



**قانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٥ م
بشأن النقابات العمالية**

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ٢ شوال سنة ١٣٨٩ هـ
الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م ،

وعلى قانون العمل رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠ م والقوانين المعديلة له .
وببناء على ما عرضه وزير العمل والخدمة المدنية وموافقة مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى

مادة (١)

للعمال المشغلين بمهمة أو صناعة واحدة أو بمهن أو صناعات متماثلة
أو مرتبطة بعضها البعض أو تشرك في انتاج واحد ان يكونوا فيما بينهم
نقابة عامة على مستوى الجمهورية ولهذه النقابات تكوين اتحاد عام للنقابات
ويكون للنقابات المشكلة طبقا لاحكام هذا القانون ولاتحادها العام الشخصية
الاعتبارية .

مادة (٢)

لايجوز تكوين أكثر من نقابة عامة واحدة لعمال ومسنة خدمي المهمة او
الصناعة الواحدة ويصدر وزير العمل والخدمة المدنية قرارا بتحديد المهن
والصناعات المتماثلة او المرتبطة بعضها او التي تشرك في انتاج واحد .

مادة (٣)

تهدف التشكيلات النقابية الى تحقيق الاغراض التالية : -



- ١ - نشر الوعي النقابي وتنمية العضوية النقابية بما يكفل تجديد الحياة في التنظيم النقابي .
- ٢ - رفع المستوى الثقافي للعمال عن طريق الدورات التدريبية والثقافية والنشر والاعلام بما يكفل تكوين قاعدة نقابية واعية وقيادة مدربة.
- ٣ - رفع الكفاية المهنية للعمال والارتفاع بمستواهم الفنى وتشجيع المنافسات الانتاجية وروح الابتكار بين العمال بكافة الوسائل وصولا الى تطوير الانتاج وزيادته وتحسين الخدمات .
- ٤ - الاسهام في التطوير الصناعي والاجتماعي للمجتمع والمشاركة في مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وافرارها وربط العمال بها وحشد طاقتهم من اجل تحقيق اهدافها .
- ٥ - صيانة الحقوق والحربيات المقررة قانونا للاعضاء والدفاع عن مصالحهم والعمل على تحسين شروط عملهم تأكيدا للعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بين المواطنين .
- ٦ - رفع المستوى الاجتماعي والصحي والاقتصادي للاعضاء وعائلاتهم عن طريق توفير خدمات الرعاية الصحية وخدمات الاستهلاك التعاوني والاسكان التعاوني وقضاء العطلات وتنظيم اوقات الفراغ .
- ٧ - الاسهام في التوعية بمبادئ المجتمع وقيمه بين صفوف العمال ليكونين المواطن الصالح الذي يستطيع ان يشارك بامان وفاعلية في بناء المجتمع الجديد .
- ٨ - تعثي العمال قوميا وتنظيم جهودهم لتمكينهم من اداء دورهم الطبيعي في المجتمع العربي ولتعزيز مفاهيم العمل على تحقيق الوحدة العربية الشاملة .
- ٩ - دعم الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب باعتباره يمثل وحدة الحركة العمالية العربية .
- ١٠ - توثيق وتطوير العلاقات والعلاقات بالمنظمات العمالية الدولية



من أجل صيانة الحريات ومساندة حركات التحرر الوطني وتحقيق السلام والعدل في العالم .

مادة (٤)

يشترط في إنشاء النقابة العامة أن يوضع لها نظام اساسي مكتوب ويتضمن البيانات الآتية : -

- ١ - اسم النقابة العامة وفقرها ومثيلها القانوني .
- ٢ - الشروط الخاصة لقبول الأعضاء وانسحابهم واسقاط العضوية عنهم
- ٣ - قيمة الاشتراكات التي يجوز تحصيلها من الأعضاء وحالات الاعفاء منها وشروطه .
- ٤ - القواعد المتعلقة بامساك الحسابات والتصديق على الميزانية والحساب الختامي .
- ٥ - حقوق الأعضاء وواجباتهم ومزايا العضوية والشروط المتعلقة بمنع هذه المزايا .
- ٦ - شروط تعديل نظام النقابة العامة وكيفية ادماجها أو اتحادها مع غيرها
- ٧ - اجتماعات الجمعية العمومية واحتياطاتها أو القواعد المتعلقة بسير أعمالها .
- ٨ - تشكيل مجلس الإدارة واحتياطاته والقواعد الخاصة بسير أعماله وكيفية انتخاب رئيسه وأعضائه واستقالتهم واستفاض العضوية عنهم .
- ٩ - قواعد حل النقابة العامة .

ويصدر وزير العمل والخدمة المدنية قراراً بإلائحة نموذجية للنظام الأساسي للنقابة العامة تسترشد به النقابات العامة في وضع نظمها .

مادة (٥)

يشترط لقبول انضمام العامل للنقابة العامة أن تتوافر فيه الشروط الآتية : -

- ١ - أن يكون متعملاً بجنسية أحدى الدول العربية .
- ٢ - أن يكون بالغاً من العمر ثمانية عشر سنة على الأقل .
- ٣ - أن يكون قد مضى على اشتغاله في المهنة أو الصناعة التي تنظمها



النقابة العامة سنة على الأقل .

٤ - الا يكون منضما الى نقابة عامة اخرى ولو كان يمارس اكثر من مهنة .

٥ - الا يكون صاحب عمل في اية مهنة من المهن .

٦ - الا يكون محجورا عليه .

ويجوز تقرير حق العضوية النقابية للعمال الاجانب من غير العرب بالشروط والادواع التي يصدر بها قرار من وزير العمل والخدمة المدنية بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال .

مادة (٦)

لاتثبت الشخصية اعتبارية لـ النقابة العامة كما يجوز لها ان تباشر نشاطها الا اذا سجل نظامها وفقا لاحكام هذا القانون .

مادة (٧)

يكون تسجيل نظام النقابة العامة بالقيد في السجل المعد لذلك بوزارة العمل والخدمة المدنية ، ويقدم طلب التسجيل على نموذج خاص ترافق به ثلاثة نسخ من النظام الاساسي للنقابة العامة وثلاثة نسخ من قوائم باسماء الاعضاء المنضمين لها بشرط ايقاف عددهم عن مائة مع بيان مهنة كل منهم وسته ورقم بطاقة الشخصية و محل اقامته وتوقيعه ، ويوقع على طلب التسجيل اعضاء مجلس الادارة الذين تتبعهم الجمعية التأسيسية للنقابة العامة .

وتمنح النقابة العامة بعد تسجيلها شهادة تفيد ذلك مصحوبة بنسخة معتمدة من نظامها الاساسي وينشر ملخص القيد في الجريدة الرسمية بغير مقابل . ويصدر وزير العمل والخدمة المدنية قرارا بالادواع الخاصة بنموذج طلب التسجيل وبسجل قيد النقابات وأجراءات القيد وشروطه .

مادة (٨)

تقوم وزارة العمل والخدمة المدنية بإجراء التسجيل خلال ستين يوما



من تاريخ طلبه ، فإذا انقضت هذه المدة دون اتمامه او رفضه اعتبر التسجيل واقعا بحكم القانون .

وتلتزم الوزارة بإجراء القيد في السجل ونشره في الجريدة الرسمية عند موافقتها او فوات مواعيد الرفض .

مادة (٩)

يكون لوزارة العمل والخدمة المدنية ان تطلب اجراء ماتراه من تعديلات على احكام النظام الاساسي المقدمه اليها للتسجيل بما يتفق مع احكام القانون او اللوائح او القرارات او ما تنتهي منه الصلاحة العامة .

مادة (١٠)

تسري الاحكام المتقدمة الخاصة بالتسجيل على كل تعديل في نظام النقابة العامة ولا يعنى التعديل ما لم يسجل .

مادة (١١)

يجب ان يكون لكل نقابة عامة مجلس ادارة يؤلف من خمسة عشر عضوا على الاقل وعشرين عضوا على الاكثر تتخبهم الجمعية العمومية للنقابة من بين اعضائها بالاقراغ السرى لمدة ثلاث سنوات ويحوز اعادة انتخاب من انتهت عضويته، ويجب ان تتوافق في عضو مجلس الادارة الشروط الآتية : -

- ١ - ان يكون متمنعا بعضوية النقابة لمدة سنة على الاقل سابقة على الترشيح .
- ٢ - ان يكون متمنعا بجنسية الجمهورية العربية الليبية .
- ٣ - ان يكون متمنعا بحقوقه المدنية والسياسية .
- ٤ - الا يقل سنه عن ٢١ سنه .
- ٥ - ان يكون ملما بالقراءة والكتابة .
- ٦ - الا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية او في جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره في الحالتين .



٧ - الا يكون عضوا في مجلس ادارة نقابة صادر حكما بحلها مالم ينقض على صدور هذا الحكم ثلاث سنوات .

٨ - ان يكون قد امضى في مزاولة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات . وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يكون في مجلس الادارة اعضاء فخريون كما لا يتقاضى اعضاء مجلس الادارة اي مرتب او مكافأة عن عملهم .

مادة (١٢)

يصدر وزير العمل والخدمة المدنية قرارا يبين فيه قواعد واجراءات سير انتخابات مجالس ادارات النقابات العامة العمالية وفروعها وتحادها العام وجهات الاشراف على هذه الانتخابات .

مادة (١٣)

يجوز ان يتفرغ للعمل النقابي عضو او اكثر من اعضاء مجلس ادارة نقابة عامة او فرع لنقابة ويكون ذلك بقرار من وزير العمل والخدمة المدنية بناء على توصية مجلس الادارة وبعد موافقة العضو .

ويحدد وزير العمل والخدمة المدنية في قراره الجهة التي تتحمل اجر العامل في فترة التفرغ سواء كان صاحب العمل او النقابة او وزارة العمل والخدمة المدنية .

ويقصد بالاجر في هذا المقام الاجر الاساسي للعامل والمزايا النقدية والعينية الملحقة به ، كما يدخل في حساب هذا الاجر مقابل العمل الاضافي والمزايا التي يحصل عليها العامل بسبب التواجد في مكان العمل اذا كان قد استمر في التمتع باى منها لمدة تزيد على ستة اشهر خلال السنة السابقة على التفرغ .

ويلتزم صاحب العمل باعادة العامل الى عمله فور انتهاء تفرغه وتدخل مدة التفرغ في حساب العلاوة والترقية وفي حساب المعاش او المكافأة ، ويلتزم من يتتحمل باجر العامل بدفع الاستقطاعات القانونية عنه وفقا لاحكام القانون .



وتنتهي فترة التفرغ بانتهاء عضوية المترفرغ في مجلس الادارة كما يجوز ان تنتهي بقرار من وزير العمل والخدمة المدنية بناء على طلب مجلس الادارة.

مادة (١٤)

لايجوز انهاء خدمة العامل بسبب ممارسته لنشاط نقابي كما لايجوز نقله من عمله الى عمل اخر نوعا او مكانا اذا كان هذا النقل مستهدفا منعه من ممارسة نشاطه النقابي او لعرقلة ممارسة هذا النشاط .

وفي جميع الاحوال لايجوز نقل العامل من عمله الى عمل اخر حتى لو تضمن ميزة افضل له ، اذا كان هذا النقل بسبب ممارسة العمل النقابي الا اذا كان ذلك بموافقة العامل كتابة .

مادة (١٥)

يجوز انشاء فروع للنقابات بقرار من مجلس ادارة النقابة العامة ويصدر القرار بناء على طلب يتقدم به عدد لا يقل عن اربعين عضوا بالنقابة من يعملون في الدائرة او المنشأة المزمع اقامته الفرع بها .

ولا يكون قرار مجلس ادارة النقابة العامة بانشاء فرع لها ، نافذا الا بعد الموافقة عليه من وزارة العمل والخدمة المدنية .

مادة (١٦)

يكون لكل فرع للنقابة مجلس ادارة يؤلف من تسعة اعضاء على الاقل وخمسة عشر على الاقل ينتخبهم اعضاء الفرع سنويا من بينهم بالاقتراع السرى وتطبق في شأن شروط عضوية مجلس الادارة احكام المادة ١١ من هذا القانون فيما عدا البند الثامن منها .

مادة (١٧)

تلتزم فروع النقابات باهداف النقابات المشار اليها في هذا القانون كما تلتزم بقرارات الجمعية العمومية للنقابة العامة التي تتبعها وبقرارات مجلس ادارتها .

مادة (١٨)

يجب على النقابة العامة اتباع ما يأتى : -

- ١ - ان تحفظ في مركز ادارتها بالوثائق والمكاتب والسجلات الخاصة بها .
 - ٢ - ان تقيد في سجل خاص اسم كل عضو ولقبه وسنه ومهنته ورقم بطاقة الشخصية وتاريخ انضمامه للنقابة وتاريخ انسحابه او فصله منها وتوقيع كل منهم .
 - ٣ - ان تحفظ بملف لكل عضو يتضمن البيانات السابقة وكافة الاوراق او المستندات الخاصة بعلاقة العضو بالنقابة والقرارات الصادرة في شأنه .
 - ٤ - ان تدون في سجلات معدة لهذا الغرض مخاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الادارة والقرارات التي تتخذ فيها ، وكذلك القرارات التي يصدرها رئيس النقابة بتفويض من مجلس الادارة . ويكون لكل عضو الحق في الاطلاع على هذه السجلات .
 - ٥ - ان تدون حساباتها في دفاتر توضع فيها كافة التفصيلات بالمصروفات والامدادات بما في ذلك التبرعات ومصادرها .
 - ٦ - ان تذكر اسمها ورقم تسجيلها في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها ومكاتبها .
- ويكون لفتشى العمل الذين يختارهم وزير العمل والخدمة المدنية بقرار منه صفة رجال الضبط القضائى ولهم حق الاطلاع على سجلات النقابة ووثائقها وعلى المسؤولين بالنقابة تقديم التسهيلات الالزمة لهم .

مادة (١٩)

لا يجوز للنقابة العامة : -

- ١ - أن تجاوز في نشاطها الغرض الذي أنشئت من أجله .



- ٢ — أن تكون لها صلة أو علاقة مباشرة بأية نقابة أجنبية إلا إذا أذنت لها وزارة العمل والخدمة المدنية .
- ٣ — إنشاء أو شراء العقارات اللازمـة لـمباشرـة أوجه نشاطـها الـابـنـاء عـلـى فـرـار مـنـ الجـمـعـيـةـ العمـومـيـةـ .
- ٤ — قبول الهبات والوصايا إلا بموافقة وزير العمل والخدمة المدنية .
- ٥ — التزول عن أي جزء من اموالها على سبيل الهبة أو الوصية إلا لأغراض قومية وبشرط موافقة وزير العمل والخدمة المدنية .

مادة (٢٠)

يلتزم صاحب العمل أن يستقطع من أجر العامل قيمة اشتراكه في النقابة التي ينتسب إليها إذا طلبت إليه النقابة ذلك كتابة ويقوم بتسليم هذه القيمة إلى النقابة أو فرعها المختص خلال النصف الأول من كل شهر .

مادة (٢١)

تبدأ السنة المالية للنقابة العامة في أول يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل عام ، ويجب أن تكون لكل نقابة عامة أو فرع نقابة ميزانية سنوية تعرض مع الحساب الختامي وتقارير مجلس الإدارة بمقر النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بخمسة عشر يوماً على الأقل وتبقى معروضة إلى أن يتم التصديق عليها .

وتعتبر ميزانية فروع النقابات العامة أقساماً في الميزانية العامة للنقابة ولا يجوز أن تزيد المصاريف الإدارية للنقابة العامة وفروعها وبلغها عن ٥٠٪ من إيراداتها .

مادة (٢٢)

تلتزم النقابة العامة بأن تقدم إلى وزارة العمل والخدمة المدنية خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية نسخة من حسابها الختامي مرفقاً بها محضر اجتماع الجمعية العمومية التي صدقـتـ عـلـيـهـ .



ويكون لوزارة العمل والخدمة المدنية أن تطلب من النقابة العامة ما يلزم من بيانات للتحقق من صحة المركز المالي للنقابة .
وتخضع النقابات العامة والاتحادها العام في مراجعة حساباتها للقواعد الخاصة بالهيئات العامة .

مادة (٢٣)

يجب ابلاغ الادارة العامة للعلاقات العمالية والتفتيش بوزارة العمل والخدمة المدنية بكل اجتماع للجمعية العمومية وبالسائل الواردة بجدول اعمالها قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ولمدير عام الادارة المذكورة أن يندب من يحضر هذا الاجتماع .

كما يجب ابلاغ الادارة المشار اليها بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .
ويقع باطلا كل قرار تتخذه الجمعية العمومية يكون مخالفًا للقانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه او لاحكام النظام الأساسي للنقابة .

مادة (٢٤)

يكون رئيس النقابة العامة واعضاء مجلس الادارة مسئولين بالتضامن أمام الجمعية العمومية عن الاضرار التي تلحق النقابة بسبب مخالفتهم او خروجهم عن الاختصاصات المخولة لهم بمقتضى النظام الأساسي للنقابة .
والجمعية العمومية بأغلبية ثلث اعضائها في الحالات المذكورة أن تصدر قراراً بفصل رئيس النقابة العامة أو أحد اعضاء مجلس ادارتها او حل المجلس واعادة انتخاب غيره خلال شهر من تاريخ صدور قرار الحل .

ويجب ابلاغ وزارة العمل والخدمة المدنية بكل تغيير يطرأ على تشكيل مجلس الادارة او اعادة اختيار رئيس النقابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حصول ذلك .

مادة (٢٥)

اذا رأى القائمون على شئون النقابة حلها وجب أن يصدر بذلك قرار

من الجمعية العمومية بأغلبية ثلث اعضاء الجمعية على الأقل وعلى الوجه المبين في النظام الأساسي .
ويجب اخطار وزارة العمل والخدمة المدنية بقرار الحل خلال اسبوع من تاريخ صدوره .

مادة (٢٦)

لوزير العمل والخدمة المدنية ان يطلب من المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر النقابة العامة الحكم بحلها او حل مجلس ادارتها في الحالات الآتية :

- ١ - اذا تبين ان اعمالها غير محققة على وجه مرض للاغراض التي انشئت من أجلها او اذا ثبت انها أصبحت عاجزة عن تحقيق الغرض الذي تسعى اليه .
- ٢ - اذا رفضت التفتيش عليها او قدمت بيانات غير صحيحة عن اعمالها .
- ٣ - اذا زاولت نشاطا غير مشروع او مخالف للنظام العام او الآداب او جاوزت في نشاطها الغرض الذي انشئت من أجله .
- ٤ - اذا ارتكبت مخالفة لحكم من احكام هذا القانون او اللوائح الصادرة بمقتضاه او لنظمها الأساسية رغم سبق انذارها كتابة بازالة اسباب المخالفة .

مادة (٢٧)

في حالة حل النقابة العامة اختياريا او قضائيا يجب ايداع أموالها السائلة في المصرف الذي تعينه وزارة العمل والخدمة المدنية وتؤول اموال ومتلكات النقابة العامة المنحلة الى النقابة التي تشكل لتحل محلها فاذا لم يتم تشكيل النقابة العامة الجديدة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار او الحكم القاضي بالحل جاز بقرار من وزير العمل والخدمة المدنية التصرف في تلك الاموال والمتلكات بما يعود على عمال المهنة بالنفع .

مادة (٢٨)

تكون النقابات العامة للعمال اتحاداً عاماً على مستوى الجمهورية ، تتشكل جمعيته العمومية من جميع اعضاء مجالس ادارات النقابات العامة والنقابات التي في حكمها ، ويكون للاتحاد بعد موافقة وزير العمل والخدمة المدنية الانضمام الى المنظمات الأقليمية للعمال ويتبع في تكوين الاتحاد وتسجيله وحله الأحكام الخاصة بالنقابات ويسرى في اعماله وفقاً لنظامه الأساسي على أن يتضمن القواعد التي تتبع في تمثيل النقابات في مجلس الادارة وقيمة الاشتراكات السنوية التي تؤديها للاتحاد .

مادة (٢٩)

يتولى الاتحاد العام لنقابات العمال المسؤوليات التالية : -

- أ) الدفاع عن المصالح المشتركة للتكتوينات النقابية المنضمة اليه .
- ب) وضع اللوائح النموذجية الخاصة بالنظام المالي والحسابي والاداري وغيرها من الاوائع التي تسترشد بها التكتوينات النقابية .
- ج) تنظيم الاحتفالات والمؤتمرات العامة واصدار المطبوعات والاشراف على النشاط النقابي .
- د) الاشراف على النقابات العامة المختلفة وعلى تنظيم حساباتها وضمان التصرف في ايراداتها حسب النظم الأساسية لها .
- هـ) التنسيق بين النقابات العامة المختلفة فيما يتصل بالعلاقات الخارجية والمؤتمرات العمالية الدولية والأقليمية .

مادة (٣٠)

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد عن ثلاثة الاف دينار كل شخص باشر اعمالاً نقابية او اطلق على جمعية او جماعة او رابطة او هيئة او غير ذلك اسم نقابة او اتحاد نقابات بالمخالفة لاحكام



هذا القانون ويجب الحكم فضلاً عن ذلك بأغلاق المقر ومصادرة الأموال التي تكون قد جمعت لهذا الغرض .

مادة (٣١)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ دينار ولا تجاوز الفي دينار أو بحدى هاتين العقوبتين كل من قدم أو أعطى لوزارة العمل والخدمة المدنية أو لاصحاب الشأن بيانات أو معلومات غير صحيحة تتعلق بالنظام الأساسي للنقابة العامة أو السجلات أو الدفاتر أو الحسابات الخاصة بها أو بالاتحاد العام لنقابات العمال .

مادة (٣٢)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٠) كل من باشر نشاطاً للنقابة العامة يجاوز الغرض من إنشائها أو انفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض أو سمح لغير اعضائها بالاشتراك في ادارتها او في مداولات الجمعية العمومية. ويسرى حكم هذه المادة على الاتحاد العام لنقابات العمال كما يسرى على فروع النقابات العامة .

مادة (٣٣)

يعاقب بعقوبة اختلاس الأموال العامة كل من احتلس مala من أموال النقابة العامة أو الاتحاد العام لنقابات العمال .

مادة (٣٤)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على الفي دينار كل صاحب عمل أو من يقوم مقامه فصل احد العمال او وقع عليه عقوبة لارغامه على الانضمام الى النقابة أو عدم الانضمام اليها أو الانسحاب منها أو بسبب قيامه بعمل من أعمال النقابة العامة أو الاشتراك في انتخاباتها أو تنفيذ قراراً لها المنشورة .



وتتعدد العقوبة بتعدد الأشخاص .
ويجوز للمحكمة أن تقضى فضلاً عن العقوبة باعادة العامل المقصول
إلى عمله .

مادة (٣٥)

يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة دنانير كل من تخلف من أعضاء الجمعيات العمومية عن الأداء بصوته في انتخابات أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة أو الاتحاد العام لنقابات العمال .

ويعتبر من قبيل العذر التخلف لمرض أو سفر .

مادة (٣٦)

يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار كل من أرتكب مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون .

مادة (٣٧)

إلى أن يتم تكوين النقابات العامة وفروعها وفقاً لاحكام هذا القانون تستمر قائمة النقابات الحالية ، المتعددة في مجال كل نوع من المهن أو الصناعات في حدود نطاق كل منها ، على أن تعتبر في حكم فرع للنقابة العامة للمهنة أو الصناعة الخاصة بها ، كما تستمر قائمة مجالس ادارات هذه الفروع بتشكيلاتها الحالية وتكون من مجموعهم الجمعية العمومية للنقابة العامة التي تنتخب مجلس ادارتها من أعضائها .

أما المهن والصناعات التي لا تقوم لأى منها إلا نقابة واحدة عند صدور هذا القانون فان كل من هذه النقابات تستمر قائمة كذلك على أن تعتبر حكماً نقابة عامة ويستمر قيام مجلس ادارتها بتشكيله الحالى كمجلس ادارة للنقابة العامة .

كما يستمر قائماً تشكيل الجمعية العمومية ومجلس ادارة الاتحاد العام



لنقابات العمال حتى انقضى مدتها على أن يضم إلى أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد رؤساء مجالس إدارات النقابات العامة .

مادة (٣٨)

يلغى الباب الرابع من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠ م كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٣٩)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

عبد العاطي العبيدي رائد / عبد السلام أحمد جاود
رئيس مجلس الوزراء وزير العمل والخدمة المدنية

صدر في ١٤ من ذى الحجة ١٣٩٥ هـ
الموافق ١٦ من ديسمبر ١٩٧٥ م